

معلومات خاصة بطالبي حق الحماية الدولية بإسبانيا:

حق اللجوء و الحماية البديلة



دأبٍ مؤقت يانتظار تبني الإجراءات التنظيمية الخاصة بالقانون رقم 30 لـ 2009/12 المتعلق بحق اللجوء و الحماية البديلة



GOBIERNO
DE ESPAÑA

MINISTERIO
DEL INTERIOR

DIRECCIÓN GENERAL
DE POLÍTICA INTERIOR

ما هي إجراءات طلب الحماية الدولية؟

١ مرحلة قبول البت في الطلب

في هذه المرحلة تُستثنى الطلبات التي لن تبُث فيها إسبانيا، وإنما دولة أخرى، الطلبات التي لا تتعذر أن تكون نكراراً للطلبات سابقة أو الطلبات التي يتقدم بها مواطنو دولة من الإتحاد الأوروبي.

إذا قدمت طلبك داخل التراب الإسباني

- سيتم إشعارك في ظرف شهر بقبول البت في طلبك من عدمه، كما ستشعر إذا اقتضى الحال باتباع الإجراءات الاستعجالية.

- إذا لم يُقبل الطلب، عليك مغادرة إسبانيا، إلا إذا كان عندك ترخيص بالإقامة.

- يحق لك أن تطعن في قرار رفض الطلب أمام القاضي.

إذا قدمت الطلب في المركز الحدودي

١ يجب أن تبقى في المركز الحدودي حتى يتقرر قبول البت في الملف. يجب على السلطات أن تتخذ هذا القرار في غضون أربعة أيام.

٢ إذا تقرر قبول دراسة الطلب للبت فيه، يمكنك أن تدخل إلى التراب الإسباني

٣ إذا لم يتقرب البت في الطلب أو رُفض يمكنك أن تتقدم بطلب للطعن في القرار يسمى إعادة دراسة الملف في أجل أقصاه يومين و ذلك انطلاقاً من تاريخ إبلاغك بقرار السلطات التي يتوجّب عليها في هذه الحالة أن تبُث في الظرف يومين.

٤ إذا رُفض طلبك عليك أن تغادر إسبانيا

٥ يحق لك أن تطعن في قرار رفض دراسة الطلب أو رفض الطلب أمام القاضي.

٦ إذا تقدمت بطلب الحماية الدولية في مركز احتجاز المهاجرين، تم الإجراءات حسب ما تنص عليه النقطة الثالثة والخامسة . وإذا قُبل البت في طلبك ستتبع في هذه الحالة الإجراءات الاستعجالية.

٢ مرحلة الاختيار

- إذا قُبل البت في الطلب على الحدود أو داخل التراب الإسباني، فإنه يُدرِس بشكل عميق.
- تُعطى مهلة للسلطات للبت في الطلب تصل إلى سنة أشهر ، وفي الحالات المستعجلة تتقلص هذه المدة إلى ثلاثة أشهر.

في هذه المرحلة يمكن أن تُوجّه لك الدعوة لإجراء مقابلة جديدة.

إذا مضت سنة أشهر دون أن تُتَخَذ أي قرار سُتخبر بأسباب التأخير

إذا قُبل الطلب سيُعرَف لك بوضعية لاجئ أو شخص تحت الحماية القانونية.

إذا رُفض الطلب، عليك أن تغادر إسبانيا، إلا إذا كانت عندك رخصة للإقامة.

إذا رُفض الطلب يمكنك أن تتقدم بطلب للطعن لدى المحكمة الوطنية.

تنظر أنه يحق لك أن تحظى بدعم المحامي مجاناً إذا كنت لا تستطيع دفع أتعابه، وذلك خلال كل مراحل الإجراءات و عند تقديم طلبات الطعون.

ما هي حقوق طالب الحماية الدولية؟

إذا طلبت الحماية الدولية في مركز حدودي أو داخل التراب الإسباني ستكون عندك الحقوق التالية:

. البقاء في إسبانيا إلى حين البت في طلبك، ما عدا إذا طلبت بتسليمك دولة أخرى من الإتحاد الأوروبي أو محكمة العدل الدولية.

. أن يساندك محام مجاناً إذا لم يكن بمقدورك تسديد أتعابه (محام تعينه هيئة المحامين أو جمعية غير حكومية)

. أن يساعدك مترجم حتى تستعمل اللغة التي يمكنك أن تتكلّمها بسهولة

. أن يُسلم طلبك إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإسبانيا
الاطلاع على فحوى الملف في أي وقت

. أن تحصل على الوثائق المتعلقة بوضعك كطالب للحماية الدولية

. الحصول على العناية الصحية إذا اقتضى الحال و الحصول على الخدمات الصحية الضرورية.

ما هي واجبات طالب الحماية الدولية؟

. التعاون مع السلطات الإسبانية:

- قول الحقيقة حول هويته والإدلة بالوثائق الثبوتية الموجودة بحوزته، وفي حالة ما إذا لم تكن بحوزته الوثائق التي ثبتت هويته، فعليه أن يُبرر وضعه هذا.

- أن يفسر بشكل مسهب الأسباب التي دفعته إلى طلب الحماية الدولية
تقديم كل الأدلة التي يقوم عليها طلب الحماية في أقرب وقت ممكن.

. إخبار السلطات والمتولى أمامها كلما وجّهت دعوة بهذا الشأن للمعنى بالأمر بخصوص
الطلب الذي تقدم به وتجديد الوثائق، إلخ...

. الإخبار بأي تغيير لعنوان السكن. إذا لم تخبر بتغيير العنوان، لن يكون بالإمكان التوصل
بالمراسلات المتعلقة بطلب الحماية الدولية وربما حفظ طلبك.

. إعطاء البصمات.

من المهم أن تثق بالسلطات الإسبانية

. لتساعدك السلطات الإسبانية يجب أن تعلم ما وقع بالضبط

. إذا لم تتحدث منذ البداية عن الأسباب الحقيقة التي دفعتك إلى طلب الحماية أو لم تكن الوثائق التي تدلّي بها حقيقية، فأنت تتضع موضع الشك كل الإفادات والشهادات التي تدلّي بها.

. كل ما تقوله يعتبر سريعاً. لن تُخبر حكومة بلدك أبداً بالسبب الذي طلبت من أجله الحماية في إسبانيا وإن تعرف شيئاً مما سرّته.

. إن الأشخاص الذين يتعاملون معك (موظفو شرطة و رجال شرطة و مترجمين) مجبون على
الاحتفاظ بسرية كل ما تصرّح به.

. يجب أن تثق بالأشخاص الذين يتعاملون معك لأنهم متعددون على العمل مع أشخاص يحتاجون إلى
الحماية.

. يمكن أن تتصل بالمفوضية السامية لهيئة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المنظمات غير
الحكومية في أي وقت تشاء.

. يمكنك أن تعتمد على محامي، تكون خدماته مجانية إذا لم يكن بإمكانك تسديد أتعابه و ذلك خلال كل
الإجراءات المتعلقة بطلب الحماية.

لمن تمنع إسبانيا الحماية الدولية؟

. للاجئين، أي الأشخاص الذين عندهم مخاوف مبررة من الملاحقة في بلدتهم بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الآراء السياسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية أو النوع أو الميل الجنسي. اللاجئون يحصلون على حق اللجوء.

. للمهاجرين من غير اللاجئين الذين لا يمكنهم العودة إلى بلدتهم الأصلي بسبب وجود مخاوف مبررة من أخطار حقيقة تترجم عنها الأضرار التالية:

- الحكم بالإعدام

- التعذيب أو التعرض إلى ممارسات لا إنسانية و مهينة

- تهديدات خطيرة تطال الحياة و السلامة الجسدية كنتيجة لأوضاع العنف الشامل هؤلاء الأشخاص سيحصلون على الحماية البديلة.

إذا كنت توجد في وضع من الأوضاع السالفة الذكر و تحتاج لحماية السلطات الإسبانية يجب أن تقدم بطلب للحماية الدولية. إن التقى بالطلب المنكور يقتضي تقدير الوضعين المنكوريين من قبل السلطات الإسبانية.

أين تُطلب الحماية الدولية؟

. في المركز الحدودي إذا وصلت إلى إسبانيا و لم تستطع الدخول إلى التراب الإسباني

. إذا كنت في إسبانيا:

- في مكتب اللجوء

- في أي مكتب للمهاجرين

- في أقسام الشرطة المتخصصة

- في مراكز احتجاز المهاجرين

متى يجب أن تُطلب الحماية الدولية؟

. في ظرف شهر منذ الدخول إلى إسبانيا، إذا كنت في التراب الإسباني أو منذ وقوع الأحداث التي تثير القوى بالطلب.

كيف تُطلب الحماية الدولية؟

. يتم تقديم الطلب من طرف المعنى بالأمر شخصياً، وإذا لم يتمكن من القيام بهذا الأمر بنفسه لوجود عائق مادي أو قانوني، يمكن أن يوكل شخصاً آخر ليقدم الطلب نيابة عنه. و تُجرى مقابلة مع المعنى بالأمر، حيث تُطرح عليه مجموعة من الأسئلة حول البيانات الخاصة به و يتبع ذلك خلال هذه المقابلة أن يشرح كل الأسباب التي دفعته إلى طلب الحماية الدولية و أن يشرح كيف وصل إلى إسبانيا. وسيقوم مسؤول بإجراء المقابلة و سيساعده على الإدلاء بأقواله بحيث يتم استخلاص الواقع الأكثر أهمية.

من يبث في طلبات الحماية الدولية؟

- تحال كل الطلبات بغض النظر عن مكان تقديمها إلى مكتب اللجوء ليث فيها
- يتخذ القرارات وزير الداخلية
- فيما يخص الطلبات التي قُبّلت للبث فيها يتخذ وزير الداخلية القرارات اللازمة باقتراح اللجنة الوزارية المشتركة للجوء.

ما هي الحقوق التي يحصل عليها الشخص المتمتع بالحماية الدولية؟

- لا يتم إعادته إلى بلده الأصلي
- رخصة الإقامة والعمل
- الحصول على بطاقة التعريف وإذا اقتضى الحال وثيقة سفر
- التجمع العائلي مع أفراد العائلة المعاشرين
- الحصول على الخدمات العمومية كالشغل والتربيّة والخدمات الصحية والسكن والخدمات الإجتماعية وبرامج دعم ضحايا العنف ضد النساء والتأمين الاجتماعي وبرامج الإندماج والتقويم المستمر والتدريب على العمل وطلب منح المعادلة لشواهد الجامعية والمهنية باتباع نفس الإجراءات الخاصة بالإسبان.
- متابعة برامج الإدماج الخاصة وبرامج العودة الطوعية
- تقليل المدة التي يتعين قضاها في إسبانيا للحصول على الجنسية الإسبانية بالنسبة لللاجئين.

برامج اجتماعية خاصة باللاجئين وطالبي الحماية الدولية

- يمكن لطالبي الحماية الدولية أن يستفيدوا من الدعم الذي يضمن لهم تعطية الحاجيات الأساسية و يمكن لهم أن يستغلوا إذا تم الشروع في دراسة طلبهم و مررت ستة أشهر دون أن يحصلوا على إجابة.
- يمكن للأشخاص الذين يوجدون تحت الحماية الدولية أن يستفيدوا من الخدمات الاجتماعية والتربيّة والصحية التي تؤمنها الإدارات العمومية المختصة.
- يمكن الحصول على معلومات إضافية لدى وحدة العمل الاجتماعي بوزارة الشغل والهجرة أو بمكتب اللجوء أو في الجمعيات غير الحكومية التي سيأتي ذكرها.

مكتب اللجوء

OFICINA DE ASILO Y REFUGIO, (OAR)

C/ Pradillo, 40 - 28002 Madrid

Tel.: 91 537 21 70 - 060

Metro: Alfonso XIII

www.mir.es

الإدارة العامة لإدماج المهاجرين

DIRECCIÓN GENERAL DE INTEGRACIÓN DE LOS INMIGRANTES

Ministerio de Trabajo e Inmigración

Unidad de Trabajo Social en la Oficina de Asilo y Refugio

وزارة الشغل والهجرة، وحدة العمل الاجتماعي بمكتب اللجوء

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ALTO COMISIONADO DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LOS REFUGIADOS, (ACNUR)

Avda. General Perón, 32, 2º izq. – 28020 Madrid

Tel.: 91 556 36 49/35 03

Metro: Santiago Bernabéu

<http://www.acnur.org/>

جمعيات غير حكومية

الصليب الأحمر الإسباني

CRUZ ROJA ESPAÑOLA

C/ Pozas, 14 – 28005 Madrid

Metro: Noviciado

www.cruzroja.org

C/ Muguet, 7 – 28044 Madrid

Metro: Carabanchel Alto / San Francisco

Tel.: 91 562 55 55

اللجنة الإسبانية لدعم اللاجي

COMISIÓN ESPAÑOLA DE AYUDA AL REFUGIADO (CEAR)

C/ Noviciado, 5 - 28005 Madrid

Tel. : 91 555 06 98 / 29 08

Metro: Noviciado

www.cear.es

جمعية اللجنة الكاثوليكية الإسبانية للهجرة

ASOCIACIÓN COMISIÓN CATÓLICA ESPAÑOLA DE MIGRACIÓN (ACCEM)

Plaza Sta. Mª Soledad Torres Acosta 2, 28004 Madrid

Tel. : 91 532 74 78/ 9

Metro: Callao

www.accem.es

اللجنة الدولية للإنقاذ

Rescate internacional

Calle Luchana, 36, 4º Dcha.. - 28010 Madrid

Tel. : 91 447 28 72 / 29 60

Metro: Bilbao

www.ongrescate.org

ملحوظة: يمكن الحصول على معلومات حول الجمعيات غير الحكومية المحلية التي تقدم العون
لطلابي الحماية الدولية في نفس المكان الذي يتقدم فيه المعنى بالأمر بطلب الحماية الدولية